كانوا مودين للفرض سوا اجابوا مجتمعين او متفرقين مترتبين كالصلاة على الجنايز
ويختص وجوب الرد بالمكلف السامع للسلام فلا تسقط برد الصبي على الصحيح وكذا
من لم يسمع السلام على المشهور وقضية كلام المصنف انه لا فرق بين ان يكون المسلم
رجلا او امراة مسلما او ذميا سنيا او مبتدعا صاحيا او سكرانا ولا بين ان يكون
المسلم مشافها بالسلام او مسلما في كتاب او على لسان رسول وليس كذلك في بعضها اما المراة
فيجب رد سلامها اذا سلمت على امراة او رجل بينها وبينه محرمية او زوجية
وكذا اذا كانت امة كما قاله في زوايد الروضة فان لم يكن بينهما محرمية وهي لا تشتهي
وجب الرد ايضا ويجب عليها ايضا في هذه الاحوال رد سلام الرجل اما الشابة فيحرم
عليها رد سلام الرجل ويكره له رد سلامها واما الذمي فقال البغوي لا يجب رد سلامه
وصوب المصنف انه يجب لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من قوله وعليكم وورد في الصحيح
ايضا بغير واو وصحح الخطابي والمصنف تركها ليصير قوله بعينه مردودا عليه لان
الواو للتشريك وفي وجه يقول وعليكم السلام ولا يقول ورحمة الله وبركاته اتفاقا
واما الصبي ففي وجوب الرد عليه وجهان بناهما القاضي على ان عمده عمد ام لا والمتولي
والرافعي على الخلاف في صحة اسلامه والاختلاف في البنا يقتضي الاختلاف في التصحيح
واما المجنون والسكران فلا يجب رد سلامهما على الصحيح في شرح المهذب ولو سلم على انسان
ورضي بانه لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد لانه ليس بحق له وانما هو حق لله
تعالى قاله المتولي في باب الاقرار ويشترط في جواب السلام رفع الصوت بحيث
يحصل سماع المردود عليه وكذا التلفظ به على القادر ويكفي اشارة الاخرس
وجمعهما على الاصم شرط وان يتصل بالسلام اتصال القبول بالايجاب في البيع وصفته
ان يقول وعليكم السلام سوا كان المسلم واحدا او جماعة او وعليك السلام للواحد
او وعليكم سلام بالتنوين وغيره او وعليكم بالعطف من غير تلفظ بالسلام في الاصح
ولو ترك الواو فقال عليكم السلام فوجهان اصحهما يجزي خلافا للمتولي وكماله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وظاهر كلامهم انه يكفي وعليكم السلام وان كان المسلم
اتى بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام الماوردي انه يجب رد السلام مطلقا قال
ويسن ابتداوه لما روى ابو داوود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اولى الناس بالله من بداهم بالسلام وهي سنة مستحبة من الواحد وسنة كفاية
من الجماعة فلو لقي جماعة جماعة فسلم احدها ولا على هاولا كفى ذلك لاقامة السنة
وابتداوه افضل من رده كما صرح به المصنف وفيه وجه لوجوب الرد قال القاضي
والتابي ليس لنا سنة كفاية الا هذا وزاد الاصحاب عليها الاضحية والتسمية

على

على الاكل والاذان والاقامة وصلاة الجماعة اذا قلنا بسنيتها وما يفعل بالميت
مما ليس بفرض كفاية وكذا التشميت العاطس كما سياتي بيانه وقد يتصور وجوب
الابتدا فيما اذا ارسل سلامه الى غايب ففي زوايد الروضة يلزم الرسول ان يبلغه
فانه امانة ويجب اداوها وانما يستحب ابتداوه من مسلم لمسلم فالذمي لا يجوز ابتداوه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واما المبتدع فالمختار
ان لا يبدا بالسلام الا لعذر وخوف مفسدة وفي استحباب السلام على الفاسق وجهان
اصحها المنع والصحيح صحة السلام بالعجمية ووجوب الرد عليه قال لا على
قاضي حاجة واكل وفي حمام الضابط في ذلك ان يكون الشخص على حالة لا تليق بالمروة
القرب منه فيها فيدخل في ذلك المجامع والنايم والناعس والامام في الخطبة وكذا المستغرق
القلب بالدعا والمراد بالحاجة البول والغايط ففي سنن ابن ماجة ومسند احمد عن جابر
قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك اذا فعلت ذلك لم ارد عليك وفي شعب
الايمان ان جابرا هو الذي كان سلم واطلق المصنف الاكل وحمله الامام على من اللقمة في
فيه ويعسر عليه الجواب في الحالة والعلة في الحمام كونه ماوى الشياطين وليس موضع تحية
ولا يلحق بذلك السلام عليه في موضع خلع الثياب واستشكل على المصنف انه جزم
بكراهة رد السلام في الحمام مع ترجيحه لعدم كراهة القراة القران فيه قلت
ولا يسن ايضا ابتداوه ايضا على لاعبي الشطرنج والنرد والنرد لما سياتي في كتاب
الشهادات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهولا
الذين يلعبون بالازلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم رواه الاجري قال
ولا جواب عليهم لوضع السلام في غير محله واما المصلي فاطلق الغزالي انه لا يسلم عليه
والصحيح انه لا يلزمه الرد كما تقدم في شروط الصلاة والحق بالمصلي في كراهة السلام
عليه الملبي في الحج والعمرة والموذن والمقيم لكنهم يردون باللفظ واما القاري
فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وضعفه
المصنف واختار انه يسلم عليه ويلزمه الرد لفظا تتمة تلاقى رجلان
فسلم كل منهما على صاحبه وجب على كل منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان
ترتب السلامان قاله القاضي والمتولي وقال الشاشي ان ترتبا كان الثاني جوابا وان
كان دفعة فلا قال المصنف وهذا تفصيل حسن ينبغي ان يجزم به والصواب
عند القيام من المجلس ان يسلم فليست الاولى باحق من الاخرة ويكون جوابه مستحبا
على الصحيح ويستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله ولمن دخل بيتا او مسجدا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)